بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التعبدي والتوصلي

والبحث فيه في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في بيان معاني التعبدي والتوصلي.

الجهة الثانية: في بيان إمكان التكليف بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير أو الجامع بين الفعل المباشري والتسبيبي أو الجامع بين فعل النفس والنيابة.

الجهة الثالثة: في بيان مقتضى الأصل اللفظي أو العملي عند الشك في أي معنى من معاني التعبدي والتوصلي .

الجهة الأولى: في بيان معاني التعبدي والتوصلي.

إن لهذين العنوانين معاني أربعة – كما أفاده سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج ٢ص ١٤١] تبعا لشيخه المحقق النائيني قدس سره في رسالته في التعبدي والتوصلي المكتوبة بقلمه – وهي:

المعنى الأول: أن المراد بالتعبدي ما لا يسقط بفعل الغير، والمراد بالتوصلي ما يسقط بفعل الغير، فالصلاة والغسل مثلا مما لا يسقط بفعل الغير فهما تعبديان بهذا المعنى، بينما بعض الواجبات قد يسقط بفعل الغير إما بشرط التسبيب له من المكلف كما في الحلق والذبح، حيث إن المحرم مكلف بالحلق والذبح ولكنه يمكن سقوط ذلك عن ذمته بأن يقوم غيره بالحلق أو الذبح عنه عن تسبيب منه، فالحلق والذبح من التوصلي باعتبار أنه يسقط بفعل الغير عن تسبيب من المحرم، أو لا بشرط التسبيب بل تسقط بفعل الغير تبرعا وإن لم يكن بتسبيب من المكلف، ولذلك مثالان:

١– قضاء الولد الأكبر الصلوات عن والده المتوفى، فإن هذا الواجب يسقط بفعل الغير ولو كان الفعل تبرعا من دون إذن من الولد الأكبر ولا تسبيب منه.

٢– الزكاة، وقد أفاد سيدنا قدس سره في أصوله بأنها مما يسقط بأداء الغير ولو كان أداء الغير تبرعا أو بأمر الحاكم الشرعي من دون استنادٍ للمكلف، ولكنه في فقهه [الموسوعة ج٢٣ ص٩٤] بنى على عدم سقوط الزكاة بأداء الغير تبرعا ، بل لا بد من كون الأداء عن تسبيب من المكلف.

المعنى الثاني: أن التعبدي ما لا يسقط إلا بالحصة الاختيارية، والتوصلي ما يسقط ولو بحصة غير اختيارية، فتغسيل الميت المسلم مثلا لا يسقط بحصة غير اختيارية، وأما دفنه فيسقط ولو بحصة غير اختيارية، فلو أنه دفن ميتا غفلةً أو أهال التراب على حفرة صدفة فاتفق أن في الحفرة ميتا مسلما كفى ذلك في سقوط الأمر بدفن الميت المسلم، إذ الغرض من الأمر بدفن الميت المسلم ستره وحفظ حرمته، فإذا حصل الغرض ولو بحصة غير اختيارية سقط الأمر.

المعنى الثالث: أن التعبدي ما لا يسقط إلا بفرد مباح، والتوصلي ما يسقط ولو بفرد محرم، وهذا هو الفرق بين الوضوء والغسل وبين إزالة النجاسة، فإن الأمر بالطهارة الحدثية كالوضوء والغسل لا يسقط إلا بفرد مباح، وأما إزالة النجاسة عن المسجد أو المصحف فإنه يسقط ولو بفرد محرم، فلو فرض أن المكلف أزال النجاسة عن المسجد أو المصحف بماء مغصوب فإن النجاسة تزول ويطهر المكان وإن أثم المكلف باستخدام الماء المغصوب.

المعنى الرابع: أن المراد بالتعبدي ما كان منوطا بقصد القربة بحيث لا يسقط الأمر به ما لم يأت به بقصد القربة والتوصلي ما يسقط ولو أتي به دون قصد القربة كرد السلام وأداء الدين ونحو ذلك.

وبين التعبدي بالمعنى الرابع وما قبله عموم من وجه، فقد يكون الواجب تعبديا بالمعنى الرابع ولكنه توصلي بالمعنى الأول لأنه يسقط بفعل الغير ولو تبرعا نحو قضاء الولد الأكبر للصلاة عن والده المتوفى، وقد يكون توصليا بالمعنى الرابع لعدم اعتبار قصد القربة فيه ولكنه تعبدي بالمعنى الأول لعدم سقوطه بفعل الغير نحو رد السلام وتحنيط الميت المسلم كما هو الصحيح خلافا لسيد العروة قدس سره، وقد يكون تعبديا بالمعنيين كالغسل، أو يكون توصليا بالمعنيين نحو إزالة النجاسة عن المسجد حيث يسقط بفعل الغير ولا يعتبر فيه قصد القربة.

الجهة الثانية: في بيان إمكان التكليف بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير أو بالجامع بين فعله المباشري والتسبيب إلى فعله غيره، أو بالجامع بين فعله نفسه والنيابة من قبل غيره.

فهنا ثلاثة موارد:

المورد الأول: هل يمكن أن يخاطب المكلف بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره؟ كما في الزكاة أو تحنيط الميت المسلم.

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف أن الشك تارة في الاجتزاء وأخرى في السقوط، أي: أن الشك تارةً يقع في أن فعل الغير عدل للواجب فيجتزأ به وأخرى يقع الشك في أن فعل الغير مسقط للواجب أم لا وإن لم يكن عدلا للواجب؟

النحو الأول – وهو أن يقع الشك في أن فعل الغير عدل للواجب – بمعنى كون المكلف مخاطبا بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره على نحو الجامع التخييري بين فعل نفسه وفعل غيره، فكأن المولى يقول له: أنت مخير بين أداءك للزكاة أو أداء غيرك لها ، وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص ١٤٢] بأنه لا يمكن التخيير بين فعل الغير وفعل النفس، فإن فعل النفس تحت اختياره وفعل الغير خارج عن اختياره، ولا يمكن تخيير المكلف بين ما هو داخل تحت اختياره وما هو خارج عن اختياره. وبالتالي فلا معنى لأن يؤمر المكلف بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره، فإن مرجعه للتخيير بين ما هو تحت اختياره وما هو خارج عنه.

النحو الثاني هو ما إذا كان الشك في السقوط، ومرجعه إلى الشك في الوجوب إطلاقا واشتراطا لا في الواجب، مثلا هل أن وجوب تحنيط الميت المسلم على المكلف مشروط بعدم تحنيط غير المكلف كالصبي المميز أم هو مطلق؟ فهنا لا شك في الواجب – كما في النحو الأول – إذ الواجب واضح، وهو خصوص تحنيط المكلف للميت المسلم، وإنما الشك في سقوط الوجوب إذا تبرع غير البالغ بالتحنيط؟ ومرجع الشك في السقوط إلى الشك في أن الوجوب مشروط أم مطلق؟ فإن قلنا بأن وجوب تحنيط الميت مشروط من الأول بعدم تبرع غير المكلف به سقط الأمر بتحنيط الميت عن المكلف، وإن قلنا بأن الوجوب مطلق فلا يسقط وإن حنطه الصبي المميز، فلا بد من تحنيطه مكررا.

فالشك ليس في الجامع بين فعل نفسه وفعل غيره كي يقال: إنه غير معقول، وإنما الشك في أن فعل غيره مسقط أم لا؟ وهذا أمر معقول، فيقال: مقتضى إطلاق الوجوب وعدم اشتراطه في الدليل بعدم تحنيط غيره أن الوجوب باقٍ ولو قام الصبي بالتحنيط.

ولكن السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٢ص٦٤] أفاد

أولا: بأن فعل الغير قد يكون مقدورا للمكلف كما إذا أمكنه أن يتسبب الى صدور الفعل من الغير كما إذا أمر ابنه أو استأجره لتطهير المسجد فيمكن حينئذ كون الواجب هو الجامع بين الفعلين.

وثانيا: على فرض كون فعل الغير غير مقدور للمكلف فإن ذلك لايمنع من إطلاق متعلق الأمر وهو الواجب وشموله لفعل الغير فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره في المسألة الآتية أنه يعقل خطاب المكلف بالجامع بين الحصة الإختيارية المقدورة وغير الإختيارية ، لأن الجامع بين الإختياري وغيره إختياري .

وبيان ذلك أن البحث في المسألة التالية هو في إمكان الخطاب بالفعل الأعم من الاختياري وغير الاختياري، فمثلا يجب رد السلام ولو صدر الرد غفلةً عن وجود سلام، فهل يمكن أن يخاطب المكلف بالجامع بين الحصة الاختيارية الملتفت إليها والحصة غير الاختيارية؟ وهل يمكن أن يخاطب المكلف بدفن الميت الأعم من دفنه عن التفات أو دفنه غفلةً؟

فهنا أفاد سيدنا الخوئي قدس سره أنه لا يوجد مانع من ذلك، والسر فيه أنه إن قلنا بمبنى المحقق النائيني قدس سره من أن التكليف بعثٌ وتحريك فلا محالة يختص التكليف بالحصة الاختيارية المقدورة، أي أن نفس التكليف يوجب اختصاص متعلقه قهرا بالحصة الاختيارية المقدورة، فلا يمكن التكليف بالجامع بين الاختياري وغيره.

وأما على مبنى السيد الخوئي قدس سره من أن التكليف مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف مع إبرازه بمبرز فلا مانع من أن يعتبر المولى على ذمة المكلف رد السلام الجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية أو دفن الميت الجامع بين الحصة الاختيارية وغير الاختيارية، والسر في ذلك أن نفس التكليف لا يقتضي الاختصاص بالاختياري – كما هو مبنى المحقق النائيني – فلا مانع من التكليف بغير الإختياري إلا حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور لأن التكليف بغير المقدور لغو، ومن الواضح أن حكم العقل بالقبح لأجل اللغوية إنما ينصب على خصوص التكليف بالحصة غير المقدورة، أي لو كان التكليف بخصوص الحصة غير المقدورة لكان التكليف لغوا، لكن المفروض أن التكليف ليس بخصوص الحصة غير المقدورة، بل بالجامع بين المقدور وغير المقدور، فإذا كان الغرض قائما بالجامع فلامانع من التكليف به إذ من الواضح أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فمثلا: الإنسان مكلف بطبيعي الصلاة بين الزوال والغروب مع أنه ليست جميع الأفراد مقدورة، كالصلاة في الفضاء أو الصلاة في دقيقة واحدة، ومع ذلك يصح تكليف المكلف بالجامع، إذ يكفي في القدرة على الجامع القدرة على بعض أفراده، فبما أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدورٌ فالتكليف به ممكن وإن كانت إحدى حصتيه غير اختيارية ولا لغوية في ذلك.

هذا ما ذكره السيد الخوئي قده في المسألة التالية، ومن هنا أورد عليه السيد الصدر قدس سره نقضا، وهو أنه إذا كان التكليف بالجامع بين الإختياري وغير الاختياري تكليفا صحيحا – كما أفاد في المسألة الآتية – وبذلك يكون متعلق الأمر جامعا لا يختص بالحصة الاختيارية فيجب أن يقال في المقام بمثل ذلك، وأنه لا مانع من خطاب المكلف بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره، فإن غايته أن تكليف بجامع بين حصة اختيارية

وحصة غير اختيارية، والجامع بين الاختياري وغير الاختياري اختياري، إذ يكفي في اختيارية الجامع اختيارية أحد فرديه، فمقتضى ذلك بقاء متعلق الأمر على إطلاقه وهو الجامع بين فعل نفسه وفعل غيره.

لكن سيدنا الخوئي قدس سره تعرض للإشكال والجواب عنه [المحاضرات ج٢ص ١٤٩] وحاصله أن هناك فرقا بين الجامع بين فعل نفسه وفعل غيره وبين فعل نفسه الجامع بين حصة اختيارية وحصة غير اختيارية، فإن المورد الأول لم يكن فيه خطاب بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره، إذ لا معنى لأن يخاطب الإنسان بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره حيث لا معنى لاعتبار هذا الجامع في ذمة المكلف، فإن ذمة المكلف إنما تشتغل بما هو صادر منه لا بما هو صادر عن الغير، وهذه مسألة واضحة، وأما في المسألة الآتية فإن متعلق التكليف الفعل الصادر من المكلف، غاية ما في الباب أن فعل المكلف له حصتان حصة اختيارية وحصة غير اختيارية، كما إذا قيل له: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) يعني: إذا سلم عليك فرد السلام، فمتعلق الأمر رد المكلف نفسه للسلام، وهذا الرد له حصتان حصة اختيارية للالتفات إليها وحصة غير اختيارية لعدم الالتفات إليها، فهنا يصح الخطاب بناء على أن التكليف مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف، فلا تجانس بين المسألتين كي يرد النقض على مدعى سيدنا الخوئي قدس سره.

والحمد لله رب العالمين